



ثلاثة المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من النادة القضاة فاروق محمد السادس و جعفر ناصر حسين و فرم طه محمد و اكرم عبد بابان و محمد صالح الشلبي و عمرو صالح التيسير وبمحايل ثمثون فض فورجيم وحسين ابو الفتن المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الغافر - العدلي - / بالasser رحمن كاظم - وكيله المحاميان
حسين الداعي وحسن هادي تشر .
الغافر عليه - المدعى عليه - / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوظيفته
وكيله الموظفان الحقوقيان طالب عارف صالح
وعطيل عبد الحسين وحيد .

الإذن

ادعن وكيل المدعى (البيز) باسم محكمة القضاء الإداري بإن موكلهما سبق ان باشر عمله كعضو في مجلس قضاء عن التبر العجي التابع لمجلس محافظة كربلاء للقرابة من ٢١/٥/٢٠٠٣م الى ٢١/٦/٢٠٠٤م بمرتب الأسر الإداري المرقم (١٣٠) لي ٢١/٥/٢٠٠٢ وقد قدم موكلهما طليبا الى مجلس محافظة كربلاء لترزيعه بكتاب إلى دائرة القاء في المحافظة لشموله باحكام المادة (١٨) من قانون المحافظات القائمة الا ان المجلس رفض طلبه .
نظم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٩م
وقد رفض التظلم بالعدد (٢٢٢) في ٢٠/١/٢٠٠٩ . أقام المدعى دعوى
فس ١٦/٣/٢٠٠٩ و نتيجة المرافعة الخصورية فررت محكمة



القضاء الإداري بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٩ وبعد انتشاره في ٦٨ / ٩ / ٢٠٠٩
الحكم برد المدعى وفى نفس الحكم بقرار المحكمة الاتحادية العليا نعم
١٠٠٩ / ٩ / ١٤ فى ٢٠٠٩ ، وباتخاعاً لقرار التضييق
وتحقيق المراجعة المخصوصية للحكم أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ
٢٥ / ٩ / ٢٠١٠ وبعد انتشاره في ٦٨ / ٩ / ٢٠٠٩ حكماً يقضى برد المدعوى .
ولعد قناعة المحكمة العالى بالحكم المذكور فقد باشر بالطعن فيه تميزاً بالائحة التبليغية
العلق خة ٦٢ / ٦٢٠١٠ طلبها تضييقاً للآسيب الورقة فيها .

4

لدى التتفق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن المثير
بعلم ضمن المدة القانونية فقر بقوله شملأ . ولدى عطف النظر على الحكم
المثير وجد انه صحيح وموافق للقانون الفعل والاتهام المواردة فيه ذلك لان
المجلس المحلي لغير التصر كان قد تم تشكيله بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢ وقد تم
انتخاب المدعي (المثير) لعضوية المجلس وباتسرا عمله فيه بتاريخ
٢٠٠٣/٥/٢١ بموجب الأمر الإداري رقم (١٢) في ٢١/٥/٢٠٠٣ غير ان
المدعي مع عدد افراد من أعضاء المجلس المحلي في قضاء عنون التصر تركوا
العمل بسبب عدم تغريمهم وبذلك اعتبرهم المجلس مستقيلين من عضويته حسبما
ما حدث بالمخالف الاستثنائي في القضاة إلى تشكيل مجلس جديد بتاريخ
٩/٦/٢٠٠٣ بعد التفص في أعضاء المجلس المحلي وصدرت لوامر إدارية
تشكل أسماء الأعضاء الجديدة لمجلس قضاء عنون التصر وبتاريخ
٩/٦/٢٠٠٣ . وقد قابل للمحكمة من المستشارات ان المدعي كان قد ترك



الصل فيل ٢٦/٩/٢٠٠٣ أي قبل تشكيل المجلس الجديد والله كان قد ترك العمل بمحض إرادته وإن خدمته في المجلس المطر لغير التبرد لا تزيد على لريحة شهر . وحيث أن المادة (١٨) ثالثاً (١) من قانون المحافظات غير المنتظمة يقتسم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦ تشرط لفتح أعضاء المجلس ورؤساء الوحدات الإدارية ونواب المحافظ الذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ ٢٠٠٢/١/٩ راتباً ظاهرياً لا يقل عن ٨٠ % من المكافأة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على أن لا تقل الخدمة الفعلية عن سنة . وقد أثبتت هذه المادة لا تقل عن سنة شهر بموجب المادة (٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ المتعلقة بالمادة (١٨) المشار إليها أعلاه . وعليه فرق تضليل الحكم المعمول ورد الإهانات التسيزية وتحمل المعمول رسم التسيز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٦/٢٧ .

الرئيس
مدحت المصوّر

العضو
فائز محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم هاشم محمد

العضو
أكرم احمد يابل

العضو
محمد صالح اللثيفي

العضو
ميخائيل شمدون كيس غورليس

العضو
غوره صالح التميمي

العضو
حسين أبو القاسم